

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ك . ف

قرار رقم ٢٧
تبنيد رقم ٦٠١ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب
في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الأستراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة خليل فتال واولاده (ش.م.ل.) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٦،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ آذار ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالتهم رقم ٢٠٠٦/٢٦٣٠٢،
بتاريخ أول آذار ٢٠٠٧،

بقرراً ما يأتي :

المادة الأولى: يند الصنف المسمى "O.b. Tampons" صنع شركة Johnson & Johnson في البند التعريفي
5601.10 المقترن بالاعفاء، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، باعتبار انه من
الوقايات الصحية المصنوعة من القطن واليافه النسجية، وذلك استناداً إلى الشروحات
التفسيرية للبند المذكور ./.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
١٣ آذار ٢٠٠٧

بيروت، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني